

## النظام الداخلي للمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية

### توطئة:

الفصل 1: المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية مؤسسة تهدف إلى التكوين والبحث وتخضع للتشريعات العامة للبلاد وللتشريعات الخاصة بالمنظمة للتعليم العالي والنظام الداخلي للمدرسة

الفصل 2: تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل من يوجد داخل أسوار المدرسة سواء كانوا طلبة، موظفين وعملة وكل شخص مادي أو معنوي مهما كانت صفته (زوار، مدعوون، جمعيات، منظمات)

الفصل 3: يعتبر التسجيل بالمدرسة وممارسة العمل بها وزيارتها موافقة ضمنية على أحكام هذا القانون الداخلي.

### أحكام عامة:

الفصل 4: يجب أن لا يمسّ السلوك العام للأشخاص داخل المدرسة (تصرفات، أقوال، لباس...) بالنظام العام و بالسير العادي للمؤسسة (العمل الإداري والأنشطة الثقافية والرياضية وكل تظاهرة مرخص فيها داخل المدرسة) أو بأنشطة التكوين والبحث (امتحانات، دروس، محاضرات، ندوات...) أو بالصحة و بمرافق حفظ الصحة، أو بأمن الأشخاص والعتاد والمخالفة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا هذا ويحجر على الطلبة اصطحاب أو الاستنجد بأي شخص أجنبي عن المدرسة مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع إلى الموافقة المسبقة للإدارة.

الفصل 5: لا تتحمل المدرسة مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها.

الفصل 6: يتعين على كل من يوجد بالمدرسة احترام التراتيب المتعلقة بالإخلاء الفوري في حالة نشوب حريق أو أي كارثة طبيعية والتراتيب المتعلقة باستعمال المواد الخطرة.

كما يحجر إدخال أو مسك مادة أو آلة خطيرة أو محظورة أو مضرّة بالصحة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العام (كالمشروبات الكحولية والمخدرات...)

الفصل 7: يمنع تشغيل الهاتف الجوال أثناء حصص التدريس وأثناء الامتحانات وفي المكتبة.

الفصل 8: يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبة ومخابر الإعلامية وبالمكتبة متعددة الوسائط.

الفصل 9: يحجر استعمال المدرج والقاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمدرسة في غير الأغراض التي أعدت من أجلها كما يمنع بقاء الطلبة بالمدرج والقاعات خارج أوقات الدروس.

الفصل 10: يمنع منعاً باتاً استعمال مضخمات الصوت داخل وخارج قاعات الدروس والمدرج ولا يرخص في استعمالها بالأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والترفيهية إلا خارج أوقات التدريس وبعد موافقة الإدارة.

الفصل 11: على كل مرتادي المدرسة العناية والحفاظ على ممتلكات المدرسة باعتبارها ملكاً عمومياً مع الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث ضرراً بمكاسب المؤسسة.

#### أحكام تهم الطلبة:

الفصل 12: حرية الإعلام والتعبير مكفولان ويمارسان في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام. كما تضمن المدرسة ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل وبعد ترخيص مسبق من الإدارة هذا وتوفر المدرسة أماكن خاصة للمعلقات المتحصلة على ترخيص كتابي والمتضمنة بصورة واضحة لمصدرها.

الفصل 13: ضرورة انتهاج الحياد الأيديولوجي والسياسي ولا يسمح بممارسة أي نشاط سياسي أو الدعاية لأي طرف سياسي أو ديني داخل المدرسة.

الفصل 14: يلتزم كل طالب وطالبة بالإدلاء بهويته كلما طلب منه ذلك وبكشف الوجه عند عملية القيام بالتسجيل وأثناء الحضور في حصص الدرس وفي حصص التأطير وخلال مدة اجتياز الامتحانات وخلال مناقشة المذكرة وعند المثول أمام مجلس التأديب.

الفصل 15: يجب على كل طالب احترام إطار التدريس والمسؤولين على المؤسسة وكل العاملين بها والتحلي بالتسامح والاحترام تجاههم وإيثار الحوار في حالة نشوب خلاف ما وكل طالب يستعمل العنف اللفظي أو المادي ضد طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو مدرس أو زائر داخل المدرسة يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

الفصل 16: حضور الدروس حق لكل طالب مسجل بالمدرسة وكل من يعرقل هذا الحق يعتبر مخالفاً للقانون.

الفصل 17: حضور الطلبة لحصص الدروس بجميع أصنافها وللندوات والمحاضرات حسب ما هو وارد بنظام الدراسة وجداول الأوقات ويعتبر ضرورة علمية وبيداغوجية مع العلم وأن تجاوز العدد المسموح به من الغيابات لتلك الحصص يترتب عنه حرمان الطالب من اجتياز الامتحانات.

الفصل 18: كل انتحال علمي في أي عمل مطالب به الطالب وإذا فاق النسبة المحددة بنظام الامتحانات يعرض صاحبه للعقوبات التي يفرضها هذا الأخير.

الفصل 19: يجب على كل طالب استكمال خلاص معلوم التسجيل وفقاً للأجال التي تحددها المدرسة وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك قبل انطلاق الدورة الرئيسية لامتحانات آخر السنة الجامعية وكل من يتخلف عن ذلك يمنع من اجتياز الامتحانات.

الفصل 20: طبقاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والنصوص التطبيقية له والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8.5.5 من ايزو 21001 إصدار 2018 لقد تم إعلامي بالمعالجة لمعطياتي الشخصية وبحقي في تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إذا لم يتم حماية معطياتي الشخصية وبحقي في الاعتراض على جميع البيانات الخاصة بي وبحقي في النفاذ إلى معطياتي الشخصية بعد تقديم طلب كتابي في الغرض وأوافق على عمليات المعالجة المبينة

الفصل 21: تعمل المدرسة على الإعلام بأحكام القانون الداخلي بكل الوسائل المتاحة.

يمكن للمجلس العلمي للمدرسة أن يدخل على هذا القانون الداخلي كل التحويرات التي يراها صالحة.

## الإدارة